

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . كان البحث حول الاعلم في احتياطاته وانه يمكن الرجوع فيها الى غيره سواء أكان لهذا الغير فتوى ام احتياط ، وذكروا انه اذا كان غير الأعلم : مفضولان متساويان فإنه يجوز الرجوع الى ايهما شاء لكن هل يجوز ان بعضـاً يرجع الى هذا فترة والى ذاك فترة اخرى ؟
وذكرنا ان الذي لا يجوز استدلالـاً بلزمـة المخالفة القطعية وثانياً بتفويتـاً اغراضـاً المولـيـةـ الـلـزـمـةـ وـثـالـثـاـ بـتـفـوـتـاـ المـصـالـحـ التـبـوتـيـةـ لـلـاحـکـامـ وـاماـ الـذـيـ يـذـهـبـ لـلـجـواـزـ فـلـهـ انـ يـجـيـبـ عـنـ ذـلـكـ :ـ انـ المـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـاجـمـالـيـةـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـاـ مـعـ وـجـودـ الـحـجـةـ الـظـاهـرـيـةـ ،ـ وـفـيـ الـمـقـامـ فـانـ اـدـلـةـ الـحـجـيـةـ تـشـمـلـ الـمـتـعـارـضـيـنـ كـمـاـ فـصـلـنـاـ الـكـلـامـ فـيـهـ ،ـ ثـمـ اـنـ تـفـوـتـاـ الـاـغـرـاضـ وـالـمـصـالـحـ الـلـزـمـةـ الـوـاقـعـيـةـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـتـ تـلـكـ الـمـصـلـحـةـ تـتـدـارـكـ بـمـصـلـحـةـ مـزـاحـمـةـ اـخـرـىـ هـذـيـ فـيـ مـقـامـ الشـبـوتـ .ـ

اما في مقامـ الاـثـبـاتـ فالـكـاـشـفـ عنـ وـجـودـ الـمـصـلـحـةـ الـمـزـاحـمـةـ اوـ مـصـلـحـةـ التـسـهـيلـ هوـ اـطـلـاقـ الـخـطـابـ وـهـذـاـ مـاـ قـدـ تـقـدـمـ وـنـصـيـفـ :ـ انـ القـائـلـ بـالـجـواـزـ لـاـ يـسـتـشـكـلـ عـلـيـهـ بـمـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ التـدـرـيـجـيـاتـ (ـوـهـوـ مـوـرـدـ خـلـافـ فـهـلـ اـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ مـنـجـزـ اوـ لـاـ؟ـ)ـ فـاـنـهـ حـتـىـ بـنـاءـاـ عـلـىـ مـنـجـزـيـتـهـ فـهـلـ هـذـاـ الـمـبـنـيـ يـكـوـنـ اـشـكـالـاـ وـاعـتـرـاـضاـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ بـجـواـزـ التـبـعـيـضـ؟ـ

الـجـوابـ :ـ كـلـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ حـتـىـ لـوـ قـيـلـ بـمـنـجـزـيـتـهـ فـيـ التـدـرـيـجـيـاتـ ،ـ الاـ انـ لـنـاـ الـمـخـلـصـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ جـهـةـ قـيـامـ الـحـجـةـ عـلـىـ مـنـجـزـيـةـ كـلـاـ الـفـتـوـيـنـ فـاـنـهـ اـذـاـ قـامـتـ الـحـجـةـ عـلـىـ مـنـجـزـيـةـ وـالـمـعـنـدـرـيـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ فـاـنـ بـهـاـ الـخـرـوـجـ عـنـ عـهـدـةـ مـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ وـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـبـيـنـةـ وـخـبـرـ الثـقـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـاـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـاـ شـكـ فـيـ تـنـجـيـزـهـ فـيـ غـيـرـ التـدـرـيـجـيـاتـ مـاـ كـانـتـ اـطـرـافـهـ مـوـرـدـاـ لـلـابـلـاءـ^١ـ لـكـنـ يـخـرـجـ عـنـ مـنـجـزـيـتـهـ بـقـيـامـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ فـيـنـحـلـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ حـقـيـقـةـ اوـ تـعـبـداـ وـالـمـقـامـ اوـلـىـ مـنـ ذـلـكـ الـمـقـامـ لـأـنـ مـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ التـدـرـيـجـيـاتـ مـوـرـدـ كـلـامـ اـمـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ فـلاـ مـنـجـزـيـتـهـ ،ـ فـلـوـ خـرـجـنـاـ فـيـ غـيـرـ التـدـرـيـجـيـاتـ عـنـ عـهـدـةـ مـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ ،ـ بـالـحـجـةـ فـكـيـفـ بـماـ هـوـ مـوـرـدـ خـلـافـ،ـ هـذـاـ هـوـ القـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ الـجـواـزـ القـوـلـ الثـالـثـ يـذـهـبـ اـلـىـ التـفـصـيـلـ:ـ وـاـنـ الـمـقـلـدـ اـذـاـ كـانـ عـازـمـاـ وـقـاصـدـاـ عـلـىـ التـبـعـيـضـ مـنـ اـوـلـ الـاـمـرـ فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ اـيـ لـوـ كـانـ يـعـلـمـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ اـنـ الـمـتـسـاـوـيـنـ بـعـدـ الـاـعـلـمـ مـخـتـلـفـانـ فـاـحـدـهـمـاـ يـحـرـمـ الـجـمـعـةـ وـالـآـخـرـ يـوـجـبـهـاـ مـثـلاـ وـكـانـ مـلـتـفـتـاـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ اـلـىـ ذـلـكـ التـنـاقـصـ فـعـزـمـ مـعـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ يـبـعـضـ اـزـمـانـيـاـ اوـ حـسـبـ الـاـيـامـ مـثـلاـ وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـازـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ بـاـنـ قـلـدـ هـذـاـ فـتـرـةـ مـنـ الزـمـنـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ اـنـ يـقـلـدـ ذـاـكـ فـتـرـةـ اـخـرـىـ مـنـ الزـمـنـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ تـوـضـيـعـ كـلـامـهـ:ـ حـيـثـ اـنـهـ فـيـ فـتـرـةـ الـاـوـلـ التـزـمـ بـفـتـوـيـ اـحـدـ الـمـفـضـوـلـيـنـ وـعـمـلـ عـلـىـ ضـوـءـ حـجـةـ فـذـمـتـهـ بـرـيـئـةـ حـيـنـذـاـكـ ،ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ قـصـدـ تـقـلـيـدـ الـاـخـرـ فـاـنـهـ فـيـ عـدـوـلـهـ لـهـذـاـ اـلـاـخـرـ كـانـتـ الـحـجـةـ تـامـةـ عـنـدـهـ فـايـضاـ لـاـ اـشـكـالـ عـلـىـهـ ،ـ وـاـمـاـ لـوـ قـصـدـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ ،ـ التـبـعـيـضـ فـاـنـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـاجـمـالـيـةـ عـالـمـاـ عـادـاـ .ـ

هـذـاـ التـفـصـيـلـ بـهـذـاـ التـوـجـيـهـ،ـ الـظـاهـرـ اـنـهـ غـيـرـ تـاـوـذـلـكـ لـوـجـهـيـنـ:

اـلـوـلـ:ـ اـنـ عـزـمـ لـاـ يـغـيـرـ مـنـ الـاـحـکـامـ الـوـاقـعـيـةـ الـشـوـتـيـةـ شـيـئـاـ ،ـ وـبـتـبـيـيـرـ اـوـضـحـ:ـ اـنـ عـزـمـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ لـيـسـ بـمـعـصـيـةـ،ـ اـذـنـ فـالـشـقـ الـاـوـلـ لـكـلامـهـ غـيـرـتـامـ

اـلـثـانـيـ:ـ اـنـ هـذـاـ مـفـصـلـ لـاـ يـخـلـوـ حـالـهـ اـمـاـ اـنـ يـقـولـ بـمـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ التـدـرـيـجـيـاتـ اوـ لـاـ؟ـ فـاـنـ قـالـ بـمـنـجـزـيـتـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـبـعـيـضـ

سـوـاءـ اـعـزـمـ مـنـ الـاـوـلـ عـلـىـ عـدـوـلـ اوـ بـدـاـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ عـدـوـلـ اـمـاـ اـذـاـ عـزـمـ فـوـاضـحـ اـمـاـ اـذـاـ بـدـاـ لـهـ ذـلـكـ فـهـوـ يـقـطـعـ بـحـصـولـ مـخـالـفـةـ وـتـفـوـتـ مـصـلـحـةـ وـغـرـضـ

مـلـزـمـ ،ـ بـاتـبـاعـ اـحـدـ الـفـتـوـيـنـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ .ـ

اـذـنـ لـوـ قـلـنـاـ بـمـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ عـزـمـ مـنـ الـاـوـلـ وـعـدـمـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ عـدـوـلـ فـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ .ـ

وـاـنـ لـمـ يـقـلـ مـفـصـلـ بـمـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـبـتـدـاءـ وـالـاـسـتـمـرـارـ ،ـ فـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ يـبـعـضـ اـبـتـدـاءـاـ وـاسـتـمـرـارـاـ ،ـ لـأـنـ فـرـضـ اـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ غـيـرـ

مـنـجـزـ فـيـ التـدـرـيـجـيـاتـ فـلـيـعـزـمـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ عـلـىـ التـبـعـيـضـ فـلـاـ مـحـذـورـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ اـتـبـاعـ كـلـتـاـ الـفـتـوـيـنـ .ـ

اـذـنـ هـذـاـ التـفـصـيـلـ لـاـ وـجـهـ لـهـ عـلـىـ حـسـبـ الـظـاهـرـ بـكـلـاـ الـوـجـهـيـنـ الـذـيـنـ اـشـرـنـاـ لـهـمـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ نـبـقـيـ معـ الـوـجـهـيـنـ الـاـوـلـيـنـ فـاـمـاـ اـنـ نـقـولـ بـجـواـزـ التـبـعـيـضـ مـطـلـقاـ

(ـكـمـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ).ـ وـاـمـاـ اـنـ نـقـولـ بـالـعـدـمـ عـلـىـ ضـوـءـ الـاـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ ،ـ هـذـهـ تـتـمـةـ مـوجـزـةـ لـلـبـحـثـ السـابـقـ ،ـ كـمـاـ تـوـجـدـ تـتـمـةـ لـمـاـ سـبـقـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـهـيـ:ـ اـنـاـ ذـكـرـنـاـ

اـنـوـاعـ اـرـبـعـةـ وـانـ اـحـتـيـاطـاتـ فـيـ الرـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ لـيـسـ بـنـسـقـ وـاحـدـ فـعـضـهـاـ لـاـ يـجـوزـ عـدـوـلـ فـيـهـاـ اـلـىـ مـفـضـوـلـ وـهـوـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ (ـفـتـوـيـ)

(ـوـالـثـالـثـ)ـ وـعـضـهـاـ يـجـوزـ عـدـوـلـ فـيـهـاـ اـلـىـ مـفـضـوـلـ وـهـوـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـعـضـ صـورـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيـلـهـ لـكـنـ الـبـعـضـ اـسـتـشـكـلـ بـاـنـ بـعـضـ الـمـرـاجـعـ

١ - مع سائر الشرائط ككون الشهادة محصورة مثلاً .

٢ - عدم الفتوى ورعاً أو تقية .

(انه لا يجوز الرجوع في احتياطاتي مطلقا الى الغير) ^٣ وللميرزا جواد التبريزى كلام ينفع في المقام نذكره مع المناقشة معه ليتضمن الحال : فالميرزا جواد يستشكل في كلامه على كلام السيد الخوئي في التبيح كما هو المستظهر و يقول ^٤ ما مضمونه: ربما يقال ان احتياطات الاعلم على نوعين (وهما قسمان ذكرنا من الاقسام الاربعة):

الاول : ان لا يخطئ الاعلم غيره في فتواه وذلك نظرا لعدم فحصه في مدارك المسألة فحصا كافيا يعتبرها فيحتاط ، فهنا يجوز للمقلد ان يرجع الى الغير لفرض ان الرؤية لم تتضمن للاعلم ولو لعدم الفحص .

الثاني: ان يخطئ الاعلم غيره اي يخطئ فتاوى الغير المخالفة لاحتياطه وبحسب مضمون تعبير السيد الخوئي (فاطعا بخطأ غيره وقادعا بانسداد باب العلم والعلمي فيه) ^٥ واذا كان كذلك فكيف يرجع المقلد الى المفضول وقد خطأه الاعلم فان فتوى غيره ساقطة عن الاعتبار عندئذ ، هذا مضمون كلامه. ثم يستشكل الميرزا ويبحث عن مخرج يسوغ للمقلد الرجوع للمفضول ولو خطأه الاعلم فيقول: نص كلام الميرزا (اللهم الا ان يقال : ان ذكر الاعلم الاحتياط في هذه الصورة ، كالصورة السابقة حكم ارشادي عقلي منوط باحتمال الضرر اي العقاب المحتمل واذا احرز العامي عدم احتمال الضرر بفتوى غير الاعلم كما هو الفرض ، فلا باس بتترك الاحتياط) وتوضيح كلامه مع بعض الاضافات ان العامي عندما يرجع في هذه المسألة الى الرسالة العملية فيجد ان الاعلم قد احتاط ، فله بنحو الوجوب التخييري ان يلتزم به ، ولا تعين ، وذلك لأن منشأ التزامه باحتياط الاعلم احتمال الضرر بالمخالفة والمراد بالضرر هو العقوبة الاخروية حيث الاحتمال القليل فيها منجز اذ ليس كل ضرر يحرم ارتکابه لانه على درجات فلنذا فسرناه بالضرر الاخروي وحرمة اقتحام الضرر والعقوبة الاخروية مما يستقل به العقل اذن فهذا حكم عقلي واحتياط الاعلم ارشاد لهذا الحكم العقلي ، واذا كان كذلك فاذا استقل عقل المكلف بان مخالفة هذا الاحتياط لا توقعه في العقاب الاخروي وبعدم احتمال الضرر لأن عقله استقل ببراءة ذمته بالعمل برأي المفضول فيجوز له العدول والحاصل : ان عقل المكلف يستقل بالوجوب التخييري ، اذ صحيح ان في مخالفة الاحتياط مذنة للعقوبة وهي منجزة لكن الفرض ان المفضول ايضا افتى وقد استقل عقل المقلد بأنه لا احتمال للضرر في العمل بفتوى غير الاعلم وان فتوى المفضول حجة من الباري فالنتيجة هي التخيير.

اذن حتى لو صرخ الاعلم بعدم جواز الرجوع للمفضول في احتياطاته ، مع ذلك يجوز الرجوع للمفضول لأن الفرض ان اصل مسألة الاجتهاد والتقليد والاحتياط مما لا يثبت جوازها باحدها والا للزم الدور -حسب ما بيناه سابقا- وانما ترجع الى استقلال العقل باجزاء احد هذه الثلاثة لكن الظاهر عدم تمامية كلام الميرزا لورود اشكالات ثلاثة عليه : الاول صغيري والثانى كبروي والثالث في كبرى الكبri اما الاشكال الكبري ^٦ فهو ان منشأ الاشكال في عدم صحة الرجوع للمفضول لم يكن احتياط الاعلم بما هو حتى يجب الميرزا بما تقدم وان وجوب اتباع احتياط الاعلم حكم عقلي فاذا استقل العقل ببراءة الذمة باتباع المفضول كفى اي ان المشكلة ليست ناشئة من احتياط الاعلم بل المنع انما كان نظرا لفتوى الاعلم ببطلان قول المفضول وبتعبير اخر: ان رأي الاعلم في هذه المسألة مركب من امرين:

الاول: تخطيته المفضول في فتواه

الثاني: احتياطه في ما توصل اليه

(ومثاله ما تقدم : لو ان الاعلم تردد بين الوجوب والاستحباب فاحتاط بوجوب الجمعة لكنه كان يخطئ من يذهب للحرمة اي ان الجمعة ليست بحرام عنده فتوى) و مشكلة عدم جواز رجوع المقلد لم تنجم من وجود احتياط الاعلم حتى يعالج بما ذكره بل المشكلة نشأت من فتواه فاذا كان كذلك فعلى مبني وجوب تقليد الاعلم الذي يقبله الطرفان المشكل والمستشكل عليه فلا يجوز ان يتترك احتياط الاعلم ويعدل الى المفضول (للفرض ان رأي المفضول مخالف لفتوى الاعلم لا احتياطه فقط) هذا هو الاشكال في الصغرى اما الاشكال في الكبri فسيأتي الكلام عنه ان شاء الله تعالى وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

٣ - ويظهر الجواب عنه- على فرض صحة النسبة- من ما ذكرناه من وجه التفصيل بين الاقسام الاربعة ، فليراجع.

٤ - تبيح مباني العروة ج ١ ص 146.

٥ - في التبيح (و اما لو كان احتياطه مستند الى جزمه بانسداد الطريق الى الحكم الواقع بحيث يخطئ غيره فيما افتى به فلا مسوغ معه للرجوع الى غيره ابدا ...) التبيح ج 346

٦ - الصغرى : احتياطات الاعلم هي حكم عقلي ارشادي- وسياسي الجواب عنه- و(الكبri) وكلما كان حكم ارشاديا جاز العدول الى الغير ، والجواب بانكار اطلاقها ومن وجه ثان الادق القول بأن كلامه قدس سره خطأ في التطبيق لاختلاط الكبri بالمقارن . فتدبر.